

قرار إشهار جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

(Page 1 of 4)

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF SOCIAL
AFFAIRS AND LABOUR

مكتب الوزير
MINISTER OFFICE

دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

التاريخ : 1 OCT 2017
الرقم :

تداول وزارتي رقم « 1/87 » لسنة 2017 م
وإشهار جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتنديلاته.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (331) لسنة 2014م المتخذ في اجتماعه رقم 2014/13م المنعقد بتاريخ 2014/4/17م بشأن الاعتبارات القانونية باستثمار جمعيات النفع العام.

- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

- وبناء على موافقة لجنة إشهار جمعيات النفع العام باجتماعها رقم (1) لسنة 2017م المؤرخ في 2017/1/3.

- وبناء على مذكرة إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات بتاريخ 2017/9/14م.

- وعلى النظام الأساسي لجمعية (الحكمة الكويتية الخيرية).

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

" قرار "

صفحة (1) :-

تشر جمعية الحكمة الكويتية الخيرية لمدة غير محدودة، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

صفحة (2) :-

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

هذه صبيح بركات الصبيح
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

ملخص النظام الأساسي



١. مكرم خضر سالم أحمد التلعي
٢. أحمد صباح ناصر العلاء
٣. محمد سعود حمدان محمد الدوالي
٤. حمدان موشى فراج مكرم الخريز
٥. محمد نايف عليش موشى الخريز
٦. محمد لؤي محمد لؤي محمد لؤي
٧. علي موشى محمد لؤي محمد لؤي
٨. أحمد صباح ناصر العلاء
٩. أحمد صباح ناصر العلاء
١٠. أحمد صباح ناصر العلاء
١١. أحمد صباح ناصر العلاء
١٢. أحمد صباح ناصر العلاء
١٣. أحمد صباح ناصر العلاء
١٤. أحمد صباح ناصر العلاء
١٥. أحمد صباح ناصر العلاء
١٦. أحمد صباح ناصر العلاء
١٧. أحمد صباح ناصر العلاء
١٨. أحمد صباح ناصر العلاء
١٩. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٠. أحمد صباح ناصر العلاء
٢١. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٢. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٣. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٤. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٥. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٦. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٧. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٨. أحمد صباح ناصر العلاء
٢٩. أحمد صباح ناصر العلاء
٣٠. أحمد صباح ناصر العلاء

(Handwritten signature)



١. مكرم خضر سالم أحمد التلعي

٢. أحمد صباح ناصر العلاء

٣. محمد سعود حمدان محمد الدوالي

٤. حمدان موشى فراج مكرم الخريز

٥. محمد نايف عليش موشى الخريز

٦. محمد لؤي محمد لؤي محمد لؤي

٧. علي موشى محمد لؤي محمد لؤي

٨. أحمد صباح ناصر العلاء

٩. أحمد صباح ناصر العلاء

١٠. أحمد صباح ناصر العلاء

١١. أحمد صباح ناصر العلاء

١٢. أحمد صباح ناصر العلاء

١٣. أحمد صباح ناصر العلاء

١٤. أحمد صباح ناصر العلاء

١٥. أحمد صباح ناصر العلاء

١٦. أحمد صباح ناصر العلاء

١٧. أحمد صباح ناصر العلاء

١٨. أحمد صباح ناصر العلاء

١٩. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٠. أحمد صباح ناصر العلاء

٢١. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٢. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٣. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٤. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٥. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٦. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٧. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٨. أحمد صباح ناصر العلاء

٢٩. أحمد صباح ناصر العلاء

٣٠. أحمد صباح ناصر العلاء

والله اعلم -

١. علي عبد الله خالد عبد الله الخريز
٢. عبد الله خالد عبد الله الخريز
٣. عبد الله خالد عبد الله الخريز
٤. عبد الله خالد عبد الله الخريز

(Handwritten signature)

بيانا الجمعية في هيئة المعلومات المدنية

THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

التاريخ: 2021/03/03
المرجع: 513321

شهادة التي من يهه الامر

مقدمة الى: بنك الاهلي المتحد

تفيد الهيئة العامة للمعلومات المدنية أن الجهة مسجلة لدينا
وفقا للبيانات المبينة أدناه :

اسم اللائحة :

اسم الرخصة :
جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

اسم الحائز :
جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

الاسم اللاتيني:

الرقم المدني للجهة : 4102712
النشاط الاقتصادي :
جمعية خيرية

المنطقة : ابو حليفه
المشيد : 0 الدور : 3 نوع الوحدة : شقه
الرقم الاتي للعنوان : 20787824
رقم ملف جهة الترخيص :
رقم الرخصة :
جهة الترخيص لا توجد رخصة

دون أدنى مسئولية من قبل الهيئة بحقوق الغير، ولا يعتمد بالمرة
وقد تم تحميل مبلغ قدره I دينار مقابل اصدار هذه الشهادة ..

المدير العام

الهيئة العامة للمعلومات المدنية
بمستشفى المستفيحي
2420

تشكيل مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦



٠٠٠١٥٦	صادر
٢٠٢٤ م	٠٣ ٠٤ التاريخ

تشكيل مجلس إدارة جمعية الحكمة الكويتية الخيرية
لعام ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦

تهديكم جمعية الحكمة الكويتية الخيرية أطيب تحياتها ؛ متمنين لكم دوام التوفيق والسداد .
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرجو اعتماد الأسماء المدرجة تشكيل أعضاء الجمعية لسنة ٢٠٢٤ حسب
الجدول الآتي :

الرقم	الاسم	الصفة
١	د. أحمد صباح ناصر الملا	رئيس مجلس الإدارة
٢	د. حمدان عوض فراج سالم الحربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣	د. راشد فليفل ناصر الداهوم	أمين الصندوق
٤	خالد سعد عبد المحسن العجمي	أمين السر
٥	يوسف حمود إبراهيم السويلم	عضو

ولكم جزيل الشكر ؛

رئيس مجلس الإدارة
الدكتور/ أحمد صباح ناصر الملا



شهادة تبعية جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

2021/2/21

(شهادة لمن يهمه الأمر)

تشهد وزارة الشؤون الاجتماعية بأن جمعية الحكمة الكويتية الخيرية المشهورة بموجب القرار الوزاري رقم 82 لسنة 2017م هي إحدى الجمعيات الخيرية المشهورة من قبل الوزارة بمقتضى أحكام القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ويتشكل مجلس إدارتها من السادة التالية أسمائهم :-

1- أحمد صباح ناصر الملا (رئيس مجلس الإدارة)
2- حمدان عوض فراج الحربي (نائب رئيس مجلس الإدارة)
3- يوسف حمود إبراهيم السويلم (أمين صندوق)
4- حمد محمد حمد محمد الهاجري (أمين سر)
5- راشد فليل ناصر الداهرم (عضو)

هذا وقد منحت هذه الشهادة للجمعية المذكورة بناء على طلبها دون أدنى مسؤولية على الوزارة فيما يتعلق بحقوق الغير لتقديمها للبنك الأهلي المتحد، علماً بأن مدة صلاحية هذه الشهادة ثلاث شهور من تاريخه.

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

عبد العزيز محمد العجمي
مراقب بوزارة الشؤون الخيرية والبركات

مكتب وكيل الوزارة - مجمع الوزارات - بناية ١٦ - الطور الثاني - بناية ١١١٨٨٠٠٠ (داخلية ٤٠٠٩) - فاكس: ٢٢٥٠٤٠١١
Undersecretary Office - Ministries Complex - Block 16 - Second Floor - Tel: 225540008 (Ext 4009) - Fax: 225540213

٥٧٧

جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

نموذج من لائحة النظام الأساسي للجمعية

مادة (38)

يؤلف أعضاء مجلس الإدارة والاستقلالية أو الوفاة لأي سبب من الأسباب يعلق المركز العضو الاحتياطية على أن يتم ذلك خلال التسعينين ١٠ على الأكثر من تاريخ خلو مركز العضو الاحتياطية لمدة السنة التالية على خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد الأعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه اللائحة ثم يتكامل مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة الجديد على النحو الوارد بالمادة (39).

مادة (39)

يؤلف السجلات والممتلكات والمستندات الخاصة بالجمعية وفقاً لمقتضى هذه اللائحة كذا أن تكون السجلات والمستندات التي فيها يمسك بأعضاء الجمعية والمشتريات وما يستتبعه من التكاليف.

- 1- سجلات بأسماء الأعضاء والمشتريات وما يستتبعه من التكاليف.
- 2- سجلات بمقتضى سجلات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 3- دفتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتي تحت بندها بالجمعية والمستندات المستندة.

ويحق لكل عضو بالجمعية الاقتراح على السجلات بعد أخذ الموافقة من مجلس الإدارة.

مادة (40)

يقدر الرئيس الاستقلالية الإدارية.

- 1- رئاسة مجلس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 2- شئون الجمعية كسجل الدفاتر.
- 3- توقيع الدفاتر والتكاليف التي تؤول مع الجمعية.
- 4- التوقيع مع أمين السجلات على كون السجلات صحيحة والمستندة.
- 5- ويحق لأب الرئيس الاستقلالية الإدارية في غيرها.

مادة (41)

يقدر أمين السجلات الاستقلالية الإدارية.

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها والتوقيع.
- 2- تحرير جدول الأعمال وإرفاقه كسجل استيعاب التي يري مجلس الإدارة إرفاقها في جدول الأعمال.
- 3- إعداد جميع التكاليف وإرفاق مجلس الإدارة.
- 4- رفع تقرير عن كل عام إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية والإدارة.
- 5- عرض جدول الأعمال على مجلس الإدارة.
- 6- حفظ السجلات والأوراق والدفاتر.
- 7- حفظ السجلات والمستندات الخاصة بالجمعية والمستندات المستندة.
- 8- تحضير مشروع الميزانية العامة السنوية والمصادقة بالتعاون مع أمين السجلات.
- 9- التوقيع على كافة مذكرات الجمعية ما عدا المذكرات التي يري مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.

اللائحة التنفيذية

مجلس الإدارة

مادة (38)

يؤلف السجلات والجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم الجمعية العمومية.

مادة (39)

يشترط لمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً فعالاً وأن يكون له حق حضور الجمعية العمومية ولا يقل سنه عن واحد وعشرون (21) سنة.

مادة (40)

يتكامل مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسجلات.

مادة (41)

يقدر مجلس الإدارة الاستقلالية الإدارية.

- 1- إدارة شئون الجمعية والصرف والموافقة على مختلف السجلات للاعتماد على نسبة للاستلزام الاجتماعي والتوقيع على كل واحد.
- 2- وضع الأسس والبرامج التي تتواءم على برامج الجمعية والتوقيع عليها.
- 3- النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه يتفق.
- 4- بحث شئون الأعضاء أو التي تهم شئونهم والفصل فيها وتوقيع القرارات.
- 5- وضع التكاليف المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من التكاليف الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
- 6- تكوين السجلات العامة والموافقة لتنظيم شئون الجمعية.
- 7- إعداد الدفاتر والتكاليف التي تؤول مع الجمعية.
- 8- تحديد مواجد عقد الاجتماعات العمومية العادية وغير العادية وتوقيع قراراتها.
- 9- وضع تقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية.
- 10- إعداد الحسابات الخاصة عن السنة المالية السنوية ووضع مشروع الميزانية العامة للجمعية.
- 11- بحث الأوامر التي تطلب من الأعضاء والجمعية العمومية.
- 12- بحث وإنهاء خدمات الموظفين وتجاوز مختلفهم شهوة لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.

مادة (42)

يؤلف مجلس الإدارة اجتماعاً عاماً على الأقل سنوياً على الأقل وأوجه الدعوة من أمين السجلات قبل موعد الاجتماع بعدة أسبوعين معاً في الدعوة مع جدول الأعمال والتوقيع على محضر الاجتماع جدول الأعمال معاً بعد المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وكسبوا قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، ولا تسقط الأصوات بمرجع الشطب الذي يراه الرئيس.

مادة (43)

يقدر العضو الذي يتفق من اجتماع مجلس الإدارة 50% ويستكمل متبقيات دون حار فتتولى بقية المجلس مسئولية ومقر مركزه شافراً.

مادة (44)

يقدر أمين السجلات الاستقلالية الإدارية.

- 1- تحضير جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي يري أموال الجمعية.
- 2- إعداد قرارات مجلس الإدارة من التكاليف المالية والتكاليف من محاسبتها كسجل الدفاتر والتكاليف.
- 3- التوقيع مع الرئيس على أقرارات الصرف والتكاليف.
- 4- الإرفاق على سجلات الجمعية والمشتريات على مستندات الإيرادات والمصروفات وما يستتبعه من التكاليف.
- 5- وضع الحسابات الخاصة كسجل الدفاتر المالية والإيرادات مع أمين السجلات في وضع مشروع ميزانية الجمعية العامة السنوية والمصادقة على ميزانية مجلس الإدارة.
- 6- حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات المستندة وكل ما يتعلق بالجمعية.
- 7- صرف المخرقات وتوقيع المستندات المستندة.
- 8- حفظ السجلات المستندة.

مادة (45)

يؤلف مجلس الإدارة ما يراه من تفرع خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالأخص التفرع الإداري.

مادة (46)

يؤلف مجلس الإدارة ما يراه من تفرع خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالأخص التفرع الإداري.

مادة (47)

يؤلف مجلس الإدارة ما يراه من تفرع خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالأخص التفرع الإداري.